

Distr.
GENERAL

CBD/COP/DEC/14/25
30 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الرابع عشر
شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
البند 11 من جدول الأعمال

مقرر معتمد من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
المقرر 25/14 إدارة المعارف في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 23/13 و31/13 و2/12 و24/11 و15/10،

وإن يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكولها وتطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، بما في ذلك نشر أداة Bioland من قبل الأمانة التنفيذية لمساعدة الأطراف في إنشاء أو تحسين آلياتها لغرفة تبادل المعلومات الوطنية¹

وإن يقر بالحاجة إلى جمع المعارف والخبرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المعارف التقليدية، وتنظيمها وتقاسمها لتيسير ودعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها،

وإن يقر بالحاجة إلى الوصول المفتوح للبيانات وأدوات المصدر المفتوح التي تعد من متطلبات أية إدارة فعالة للمعرفة، لا سيما في البلدان النامية؛

وإن يشدد على الحاجة إلى تعزيز التماسك والتكامل بين آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع،

1- يؤيد طرائق التشغيل المشتركة لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع التي أعدتها الأمانة التنفيذية بإسهامات من اللجنتين الاستشاريتين غير الرسميتين، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر،

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، التي ليس لديها آلية تبادل المعلومات الوطنية وتلك التي ترغب في إعادة تصميم الآليات القائمة إلى استخدام أداة Bioland التي أعدتها الأمانة التنفيذية؛

¹ انظر الوثيقتين CBD/COP/14/INF/4 و CBD/SBI/2/9.

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة توفير الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لدعم مواصلة تطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية، أو نقل المواقع الإلكترونية لآلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية الموجودة إلى أداة Bioland؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) مواصلة تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات دعماً للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020² وخطة التنمية المستدامة³ لعام 2030 بتوجيه من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الأطراف لإنشاء آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية الخاصة بها واستمرارها وتطويرها، بما في ذلك من خلال:

(1) التطوير المستمر والترويج لأداة Bioland؛

(2) تيسير وتنظيم التدريب، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة لمساعدة الأطراف على تطوير آليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية الخاصة بها؛

(ج) تحديث استراتيجية الويب للاتفاقية وبروتوكولها وتنفيذها مع اتخاذ الإجراءات ذات الأولوية قبل عام 2020 استناداً إلى المقررات الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثالث للأطراف في بروتوكول ناغويا ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والاجتماع التاسع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(د) المساهمة في تطوير واختبار أداة البيانات والإبلاغ، بالتعاون مع مبادرة InforMEA، بهدف التعلم من تجارب الأطراف في تقديم تقاريرها الوطنية السادسة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، وتيسير استخدامها في عمليات الإبلاغ عبر الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تحديد مجتمعات الممارسات وشبكات المعارف ومنابر الحوار التعاونية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والترويج لها وتعزيزها.

(و) تطوير، بالتشاور مع اللجان الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وهي مكون لإدارة المعارف كجزء من العملية التحضيرية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ضمن جملة أمور، لتوجيه التطورات المستقبلية لآلية تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

(ز) استخدام الخبرة المكتسبة من مبادرات إدارة المعارف ذات الصلة، مثل InforMEA، وأداة البيانات والإبلاغ، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والمرصد الرقمي للمناطق المحمية، ومركز المعارف التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، للإبلاغ عن تفاصيل مكون إدارة المعارف المشار إليه أعلاه؛

(ح) الاستيعاب بشكل منتظم للدروس المستفادة وأفضل الممارسات من المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باستخدام نموذج موحد كجزء من مكون إدارة المعارف المشار إليه أعلاه؛

² المقرر 2/10 المرفق

³ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015

(ط) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه، بما في ذلك التقدم المحرز في استخدام أداة Bioland وفعاليتها، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الثالث.

المرفق

طرائق التشغيل المشتركة لآلية غرفة تبادل المعلومات المركزية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

ألف - التطوير والإدارة من جانب الأمانة

1- تواصل الأمانة تطوير وإدارة آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (يشار إليها فيما بعد بعبارة "غرفة تبادل المعلومات") وفقاً للولايات والمقررات ذات الصلة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، مع ضمان إلى أقصى حد ممكن، اتباع نهج مشتركة في تطوير وإدارة غرفة تبادل المعلومات، والحفاظ على الوظائف المحددة الفريدة لكل غرفة منها، وعلى أساس المبادئ التوجيهية المواصفات الأساسية الموصوفة هنا.

2- ويتعين تطوير وإدارة غرفة تبادل المعلومات بطريقة تتسق مع الخصائص التالية:

(أ) الاسترشاد بمبادئ الشمولية والشفافية والوصول المفتوح والتوافر لجميع الحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(ب) التطوير على أساس طلب واضح ومحدد، والخبرة المكتسبة والموارد المتاحة، وتقادي ازدواجية النظم؛

(ج) ضمان أن تكون تجربة المستخدم قابلة للتنبؤ ومتسقة عبر غرفة تبادل المعلومات؛

(د) ضمان أن يكون التصميم المرئي والوظائف بديهية وسهلة الاستخدام ومتسقة عبر غرفة تبادل المعلومات؛

(هـ) ضمان، قدر الإمكان، توفير المساعدة التقنية عند الطلب في الوقت المناسب لاستخدام غرفة تبادل

المعلومات.

3- وينبغي أن تستوفي غرفة تبادل المعلومات المواصفات الأساسية التالية:

(أ) الوصول والتصفح من خلال بوابة إلكترونية متاحة للجمهور عاملة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ب) قاعدة بيانات مركزية آمنة تعمل كمستودع للمعلومات المتاحة؛

(ج) آلية آمنة للتقديم، من خلال تسجيل دخول واحد، مما يسمح للمستخدمين بنشر المعلومات بطريقة منظمة من خلال أشكال وبيانات وصفية موحدة ومفردات خاضعة للرقابة، مع التمييز بين المعلومات الإلزامية والاختيارية؛

(د) آلية بحث متاحة للجمهور تسمح بالبحث عن المحتوى واسترجاعه من خلال البيانات الوصفية والمفردات

الخاضعة للرقابة عبر جميع غرف تبادل المعلومات؛

(هـ) المعارف الفريدة للبحث عن المعلومات واسترجاعها، حسبما ينطبق؛

(و) آلية تحديث آمنة تسمح للمستخدمين المختصين بتعديل المعلومات أو تحديثها؛

(ز) تصميم يحدد بوضوح هوية من أتاح المعلومات؛

(ح) آلية للتشغيل البيئي لتيسير تبادل المعلومات مع قواعد البيانات والنظم الخارجية، حسب الاقتضاء؛

(ط) آلية تعمل بدون الاتصال بالإنترنت لتسجيل المعلومات وتيسير الوصول إلى المعلومات المتاحة دون الاتصال بالإنترنت، عند الطلب، وعلى وجه الخصوص، للمستخدمين ذوي الوصول المحدود إلى الإنترنت.

باء - دور المستخدمين فيما يتعلق بتشارك المعلومات

- 4- عند تشارك المعلومات من خلال أي من غرف تبادل المعلومات، يتعين على المستخدمين:
- (أ) اتباع إجراءات النشر المحددة لكل غرفة من غرف تبادل معلومات أو لكل نوع من أنواع المعلومات؛
- (ب) تحمل المسؤولية عن ضمان أن تكون المعلومات المتاحة دقيقة وكاملة وذات صلة وحديثة؛
- (ج) عدم إدراج البيانات السرية، نظراً لأن جميع المعلومات المنشورة في غرف تبادل المعلومات متاحة للجمهور؛
- (د) عدم انتهاك أي حقوق ملكية فكرية مرتبطة بالمعلومات المنشورة؛
- (هـ) توفير بيانات وصفية تصف البيانات الأولية (مثل العناصر التي تصف محتوى التدبير التشريعي المختار من المفردات الخاضعة للرقابة) بلغة رسمية للأمم المتحدة، مع الإقرار بأنه يجوز تقديم البيانات الأولية (على سبيل المثال، تدبير تشريعي) باللغة الأصلية؛
- (و) السعي إلى تقديم ترجمة مجانية للبيانات الأولية المقدمة بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.